نركته نصيبه حتى يصح خبره يعني ماحد الاموت الثلثه المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواتره او الظن
بالشهاده العادله بموته او ردته مع اللحوق بعد موت الحاضر قسمت ميراثه من الحاضر وماله علا ورثته وهو معنى قوله
فان صح خبر عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم علا ورثته عند انتهى المده المقدره يعني حيث لم يحصل خبر
متواتر ولا شهاده عادله بموته او ردته وعلمت المده المقدره فان جهلت المده المقدره فهو معنى قوله وان جهلت المده
كان العمل في ذلك كالغرقا والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لا نعلم عمر الغايب وكنا عند موت الحاضر
نجوز انقضا مايه وعشرون سنه من مولد الغايب ونجوز عدم انقضا ذلك ولا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه
نعمل بعمل الغرقا والهدما والله اعلم **تنبيه** اعلم انه اذا مات ميت وترك ورثه حاضرين وغايبين فانه يستحب للورثه
تاخير القسمه حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا بالقسمه فكيفيه العمل في ذلك ان تفرض للورثه ثلاث مسايل مسله علا
ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسله علا ان الحاضر مات بعد موت الغايب ومسله
علا ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثه مسله ثم تنظر الى المسلتين الاخيرتين هل بينهما تماثل او تداخل
او متوافقان او متباينان فاي ذلك كان عملت بحسبه اذا تماثلا عملت باحدهما وان تداخلا اجتزئت بالاكثر منهما
وان يتوافقان ضربت وفق احدهما في الثانيه وان تباينا ضربت بعضهما في بعض ثم فيما صحت منه الاول فما حصل فهو
المال ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله **مثاله** رجل مات وله ابن غايب ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحاضر
مات اولا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسله من ثلاثه وعلا ان الحاضر مات بعد موت الغايب المسله بين البنت
وبنت الابن من اربعه بعد الرد ارباعا وعلا ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسله من اثنين بين البنت والاخت
نصفين والمسلتان الاخرتان متداخلتان فاجتزئ بالاكثر منهما وهي اربعه وتضربها في الاولى وهي ثلاثه تكون اثنى عشر وهو
المال للابن منها ثمانيه وهي تكون موقوفه فان عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته
نصفين لبنته اربعه ولاخته اربعه الى اربعه معها من ابيها تكون ثمانيه وان مات الغايب قبل موت الحاضر رددت
للبنت منها خمسه الى اربعه من ابيها تكون تسعه وللبنت الابن منها ثلاثه فيصح للبنت سته بالفرض وثلاثه بالرد وللبنت
الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله للصواب

باب ميراث المجوس

حقيقتهم لعنهم الله الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب وهذا الحد بنى علا ماروى عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قيل ان لهم كتاب وقد رفع … هذا القبل عن س والصحيح ماروى عن علي عليه
السلام ان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبادة الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم
سنه اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم وقد اختلف العلما في ارثهم في النسب فمذهبنا انهم يرثون
بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم وهذا القول مروي عن علي عليه السلام واحدى الروايتين
عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول ح واضح وقال زيد بن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ك وش
وح وعطا انهم لا يرثون الا باقوى القرابتين فلا يرث بالاخوه مع الامومه ولا بالاخوه مع البنوه ولا تكون بنت
ابن مع كونها بنت ونحو ذلك وقد اختلف ايضا في ارثهم بالنكاح ففيه اطلاقان وتفصيل الاول لابي سعيد الاصطخري
وك انهم لا يرثون بكل نكاح وان صح مثله في الاسلام وبنا كلامه علا ان انكحه الكفار كلها باطله الاطلاق الثاني لقتاده
وابن شريح ورواية شاذه عن علي عليه السلام انهم يتوارثون في النكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا القول خلاف

الاجماع

الاجماع وما كان كذلك وجب القضي بفساده واما التفصيل فهو مذهبنا وهو ان النكاح يصح مثله في دين الاسلام
قطعا او اجتهادا توارثوا به والا فلا وهو المشهور عن علي عليه السلام قوله ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون
نفوسهم بنفوسهم ويحجبون نفوسهم بنفوسهم وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال ثلاثه امثله في الاسقاط
والتعصيب والحجب وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها ان شا الله تعالى ومن احكامهم قوله وقسمه
مواريثهم المسلمين يعني اذا اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يرثون بالنكاح الا ان يكون صحيحا يعني
انهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الاسلام الا ان يكون صحيحا وهو النكاح الذي لو اسلما اقرا عليه في الاسلام وهو
ما وافق الاسلام قطعا او اجتهادا ولا يتوارثان بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله مثال مجوسي تزوج ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا يرث بالنكاح شيا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجيه لانها باطله مثال الاسقاط
قوله ويحجبونهم الثلثان والباقي للعصبه واصل مسلتهم من ثلاثه وتصح من سبعه للبنتان الثلثين سته لكل واحد اثنان
والباقي ثلاثه للعصبه واسقط الابنتان انفسهما من الارث من باب ذوي الارحام ومثال التعصيب قوله فان ماتت الام بعد
فلابنتيها الثلثان بالبنوه والباقي بالتعصيب لانهما عصبا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات عصبه واصل مسلتهم
مسله من ثلاثه وتصح من سته لكل واحده من الابنتين ثلاثه اثنان بالتسهيم وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت
احدى البنتين قبل امها وخلفت اختها لامها لابيها وامها التي هي اختها لابيها فللاخت من الاب والام النصف يعني المولوده معها
قوله وللام السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر الى ان الميته خلفت اختها لابيها وامها وهي اختها من ابيها
وانضمامها الى بنتها التي هي اخت الميته من ابيها وامها حجبت نفسها ولها ايضا السدس لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها
السدس تكملة الثلثين لانها اخت لاب فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال ويبقى سدس المال وهو معنى قوله ويبقى سدس المال
للعصبه ومن احكامهم مع عدم العصبه قوله او يرد عليها فيكون اخماسا المال بعد الرد من خمسه للام خمسان وللاخت ثلاثه
اخماس سه فان كانت الام غير مجوسيه فلها الثلث مثال ذلك مجوسي وثب علا ابنته فاولدها ابنا ثم مات الابن بعد ابيه
كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت من جهتين فان كان له عصبه ورث الباقي وهو السدس والا كان
مردودا عليها وعند ش ومن وافقه لها الثلث مالا بوجه ولا شي لها بالاخوه لان الامومه اقوى من الاخوه لان الام لا تسقط
بحال ووجه ماذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابني عم اذا كان احدهما اخ لام انه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ
نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك المعتق اذا اعتق جاريته ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف بالزوجيه والنصف الباقي
بالولا وكذلك يجب ان يكون حكم المجوس في الميراث من جهتين والله اعلم

باب ميراث الدعوه

حقيقتها هو الولد الذي يدعيه اثنان فصاعدا الحنث لا يمين احدهما علا الاخر بوجه من وجوه وهو معنى قوله الدعوه هو الولد الذي يدعيه
الشركا في ملك الامه فيكون ولدا لمن ادعاه كاملا يعني يكون لهم ميراث الابن الكامل وهم له بمنزلة الاب الكامل يرثهم
ويرثونه ويكون ميراثه الباقي منهم دون ورثة من مات منهم وتكون الجاريه ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط اربعه
الاول ان يشتري الجاريه ويطاها في طهر واحد والثاني انه يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول منهم
الثالث ان يحصل لسته اشهر فما فوقها من يوم الشرا والرابع ان يكونوا جميعا احرار مسلمين فلو اختلفوا فان كان
احدهما مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان للحر فان كان احدهم عبدا مسلما والاخر
كافرا فعال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم لسعد الاسلام وقال م بالله للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضه في
ملك ابيه ولسعد ولايه ابيه والمورثه ولي الاسلام موقوف علا اختيار م وحريه العبد موقوف علا اختيار المولى
ولا يخالف صاحب الوافي م بالله اذا كانت الام مسلمه انه لحق بالحر الذمي لانه قد حصل له الاسلام باسلام امه
وكيفيه اشتراكهما ان يكونا حرين معا ووطيا الجاريه المشترك بينهما ثم اسلم احدهما واسلم والاخر دخل في الذمه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)